وضعية الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري

سبخاوي خديجة-جامعة سعد دحلب
زاوي دليلة-جامعة الجزائر 2

لقد شهد المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات ظاهرة انتشار الأطفال المسعفين منذ القدم إلا أنها تزايدت بشكل كبير في الآونة الأخيرة وذلك يعود إلى جملة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والدينية والثقافية المتداخلة في بعضها البعض.

فالطفل الغير شرعي حياته تبدأ منذ ولادته داخل المستشفى مباشرة حيث تضطر الأم إلى إهماله وتركه داخل المستشفى واضطرارها هذا ناتج عما يحمله المجتمع من أحكام مسبقة اتجاه هذه الظاهرة التي أصبحت تتزايد من سنة لأخرى.

وقد سعت الدولة إلى بناء مراكز متخصصة ولحماية هؤلاء الأطفال من الإهمال والتشرد مع إمكانية حصولهم على أسرة بديلة تعويضهم دفء الأسرة الذي فقدوه، بالإضافة إلى سن قوانين تمنحهم حق الحياة وحق الحرية وحق الرعاية الصحية وحق الحماية وحق التعليم.

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه الفئة وصنفتها ضمن فئة الأيتام رغم أن اليتيم في حال وفاة والديه هناك من يهتم به من أفراد آسرته الباقين عكس الطفل المسعف الذي تم التخلي عنه وليس هناك من يرعاه وقد منح من يكفله آجرا كبيرا.

و من خلال تناولنا لموضوع وضعية الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري سوف نتطرق إلى:

- لمحة تاريخية عن وضعية الطفل المسعف في الجزائر.
- ماهية الطفولة المسعفة.
- الأسباب المنتجة للطفولة المسعفة.
- أصناف الطفولة المسعفة.
- خصائص الطفولة المسعفة.
- مشاكل الطفولة المسعفة.
- حقوق الطفل المسعف قانونا و شرعا.

مقدمة:

يعتبر الطفل المسعف ذاك الشخص الذي يبحث عن من يقدم له الرعاية الجسمية والنفسية التي يحتاج إليها، ولحماية هؤلاء الأطفال من غدر الزمن ومن الذئاب البشرية في الشارع قامت الدولة بالإجراءات اللازمة فأنشأت مراكز خاصة لمثل هاته الحالات، كما فتحت العديد من المراكز لاستقبال الأطفال المعاقين أو الأطفال دون نسب والذين يبلغ عددهم 3 آلاف طفل سنوياً، فضلاً عن استقبال الأطفال المشردين أو المعرّضين لشتى الأخطار.

فالأطفال المسعفون بعد بلوغهم سن الثامنة عشر يخرجون من المركز ليصطدموا بالواقع المرير حيث يكونون عرضة للنبذ من المجتمع وهذا ما يدفعهم للعزلة كما تتشكل لديهم مشاعر الحقد على والديهم وعلى المجتمع الذي عاملهم كمذنبين كما يتسبب ذلك في انحراف الفتيات وتحويل الشباب إلى مجرمين.

-ولحماية هؤلاء الأطفال سارع القانون الجزائري إلى سن قوانين تحمي الأطفال بصفة عامة ومنهم الأطفال الغير شرعيين من الإهمال والعنف الممارس ضدهم وانتهاك حقوقهم وكرامتهم، بالإضافة إلى منحهم حقوق كحق الرعاية الصحية وحق التعليم وحق الحماية من الإهمال والإساءة والاستغلال وحق حرية التعبير.

كما حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأطفال الغير شرعيين وذلك بفرض الوصاية على هؤلاء الأطفال وذلك بالإنفاق عليهم ورعايتهم وحمايتهم ، كما منحت كافل كل طفل من هؤلاء منزلة عالية تضعه في رفقة الرسول صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى عدم تحميلهم مسؤولية أخطاء الآخرين.

الفصل الأول:الطفولة المسعفة

المبحث الأول: ماهية الطفولة المسعفة:

أولا: لمحة تاريخية عن وضعية الطفل المسعف في الجزائر:

لقد عانت الجزائر من ظاهرة الطفولة المسعفة منذ القدم، حيث ظهر أول مكتب يعتني بالأطفال المسعفين في الجزائر العاصمة و يتمركز في باب ألواد بعد صدور قانون 1904 وهو يخص الأطفال المحرومين تم نقله إلى مكان أكثر سرية سنة 1917 ، ثم أصبح مستشفى مصطفى باشا هو ملجأ هؤلاء الأطفال ، وخلال الفترة الممتدة بين 1940 إلى 1962 كان مسكن داي الجزائر ملجأ هذه الفئة ثم أنشئت دار الأمومة من طرف الهلال الأحمر 1954 ، وأمام هذا التزايد المستمر الذي أصبح يشكل عبئا كبيرا على الدولة حيث قامت ببناء أحياء لهؤلاء الأطفال.

وفي الوقت الحالي الدولة هي المسؤولة عن التكفل بهذه الفئة عن طريق مؤسسات ذات طابع إداري واستقلالية مالية وهذا بمقتضى المرسوم رقم 80 /83 المؤرخ في 15-3-1980 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها[1].

- وتعد فريدة شبيدة زيداني من بين الكثير من الباحثين الذين كانت لهم دراسات حول الطفولة المسعفة ،حيث بينت التزايد الهائل لعدد هؤلاء الأطفال خاصة الغير شرعيين فكان العدد سنة 1997 يقدر بحوالي :2311 طفل مسعف وقد تمكنت مصالح الشؤون الاجتماعية من إدماج 1400 منهم وسط عائلات كفيلة ،أما سنة 2000 فبلغ عدد المراكز 12 متواجدة عبر الوطن وعن معدل الثلاثي الأول لسنة 2001 أكدت الإحصائيات أن عدد المسعفين هو 389 .

- كما تفيد إحصائيات وزارة التضامن الوطني أن مصالح هذه الأخيرة تحصي سنويا ولادة ما يقارب 3000 طفل سنويا، هم نتاج علاقة "حميمية" غير شرعية ،و حسب نفس الإحصائيات تكفلت الدولة خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2007 بحوالي 27400 طفل مسعف، عبر مختلف ولايات الوطن.[2]

- و رغم تضارب الآراء حول الإحصائيات المقدمة من طرف الجهات المعنية والمختصة فإنها تبقى لحد الساعة مجهولة نظرا لما يلاقه هؤلاء الأطفال من مصير، فقد أشارت السيدة مسعودان في مقابلة خصت بها "النهار" أنه تم العثور خلال سنة 2007 على 110 رضيع حديث الولادة مرمي في الشارع و عدة أماكن أخرى كأبواب العمارات، المساجد، الحافلات و حتى المزابل العمومية، منهم 53 رضيع فارق الحياة بسبب الظروف المناخية الصعبة أو عدم اكتمال نموه داخل بطن الأم بعد التعرض للإجهاض أو الولادة قبل الأوان، في حين بقي 57 رضيع على قيد الحياة .[3]

- و حسب تقرير حديث فإن عدد حالات الولادة خارج مؤسسة الزواج قد تضاعف إلى حدود أربعة مرات تقريبا في الجزائر، ويذكر التقرير أن أكثر من 50 في المائة من الحالات تتراوح أعمار الأمهات بين 19 و25 سنة، 70 في المائة منهن بلا عمل، 41% بينهنّ أمّيات [4].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجزائر: أول جمادى الأولى 1400هـ الموافق لـ 15/03/ 1980 .ص 475.

[2] ص، بورويلة، ألف طفل غير شرعي يولدون سنويا في الجزائر. جريدة الخبر، الجزائر:الصادرة بتاريخ :11 /03 /2012.ص6 .

[3] خليدة غاشي، أمال قرساس، رمي، قتل وتنكيل.الرضع في الجزائر ضحايا العلاقات الجنسية غير الشرعية، جريدة النهار الجديد، الجزائر:2008/03/23.ص 5.

[4] سمية، قنبلة موقوتة صنعها الطيش وعجزت الدولة عن إيقاف عقاربها، جريدة صوت الأحرار ، الجزائر: الصادرة بتاريخ 2010/01/22.ص 7.

- وأضافت الدراسة المزيد من الخصائص الاجتماعية للأمهات العازبات أجريت على 40 أم عز باء تبين من خلالها أن أغلبيتهن ينتمين إلى أوساط اجتماعية ضعيفة وهن من عائلات متعددة الأفراد تعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية، أغلبهن تعرضن لسوء المعاملة ولهن مشاكل نفسية وانقطعن عن التعليم في سن مبكرة ولا يقمن بأي نشاط ثقافي .

- كما كشف وزير التضامن الوطني والجالية المقيمة بالخارج، جمال ولد عباس، أن 23 % من الأطفال المتواجدين في مراكز الطفولة المسعفة على المستوى الوطني يصنفون ضمن فئة المعوقين. كما أن معظمهم تم التخلي عنهم بسبب الإعاقات المختلفة والذين ينتسبون إلى أمهات عازبات.

- وفي هذا الصدد أشارت السيدة "كراجة فاطمة الزهراء" مديرة دار الطفولة المسعفة بالأبيار إلى وجود حالات لأطفال تصل أعمارهم إلى 23 سنة وهم فئة الأطفال المعوقين الذين تجاوزوا السن المحدد دون إدماجهم بمراكز أخرى، ويبلغ عدد الأطفال المعاقين بدار الطفولة المسعفة بالأبيار 34 طفلا معاقا ،منهم 17 طفلا أعمارهم تقل عن 6 سنوات والبقية تجاوزوا هذا السن، وذلك لأن القانون يمنح الطفل المعاق حق المكوث في المركز إلى غاية 25 سنة[1].

فالدولة تتكفل بالأطفال المسعفين حتى سن 18 سنة ، فبعد هذا السن يخرج الطفل المسعف في حال لم يجد من يتكفل به فانه يخرج من المركز ويتجه إلى الشارع حيث الذئاب البشرية المفترسة وهو ما يحوّلهم إلى فريسة سهلة لمختلف أنواع العنف الذي يميز يوميات شوارعنا، لتعيد الكرة نفسها من جديد، خاصة وأن الواقع أثبت أن العديد من الفتيات والذكور انحرفوا وتشردوا لصعوبة اندماجهم في المجتمع.

ثانيا: ماهية الطفولة المسعفة

1- مفهوم الطفولة المسعفة

هي تلك الفئة من الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية والمتواجدة في مراكز خاصة تتكفل برعايتها الدولة، والجدير بالذكر أن هذه المراكز توجد بها فئات مختلفة من الأطفال المسعفين نذكر منها :الأطفال اللاشرعيين والتي تعتبر اكبر فئة ، تليها فئة الأطفال الأيتام ثم الأطفال الذين تركوا بسبب انفصال الوالدين .[2] الطفل المسعف هو الذي تم حمله بطريقة غير مشروعة في غالب الأحيان من أب مجهول وأم معروفة

[1] نفس المرجع، ونفس الصفحة.

[2] حامد عبد السلام زهران، علم النفس النمو الطفولة والمراهقة، القاهرة:عالم الكتاب، 1998ص 279.

بالطبع ، ولكن بعد ذلك تصبح بدورها غير معروفة لدى العديد من الأطفال ، ولهذا تقول زكية طويل حياتهم مجهولة.[1]

لأنهم وجدوا أنفسهم يعيشون في ملاجئ ومؤسسات حكومية ولهذا يطلق على البعض اسم ابن الدولة لأنها توفر لهم كل المتطلبات المادية التي يحتاجون إليها من ملبس آو مأكل أو مشرب أو مأوى .

لكن كل هذه التسميات تصب في معنى واحد هو كون هؤلاء الأطفال لهم نفس الحالة الاجتماعية على أساس أن النمو الاجتماعي عندهم يتحدد بنوع العلاقة التي يكونها مع محيط المؤسسة وعلى أساسها تتكون شخصيتهم على نحو يعكس هذا الوسط.[2]

كما أن هناك ألقاب أخرى تطلق على هذه الفئة من طرف العامة نذكر منها اسم أبناء الزنا أو السفاح أو اللقيط أو ابن الحرام أو ابن غير شرعي.

2- **تعريف المسعف**:

لقد وجدت عدة تعاريف لمصطلح المسعف نأخذ منها تعريفين النفسي والقانوني:

2-1- **التعريف النفسي:**

حسب "أنا فرويد "عرفت هذه الفئة قائلة : هم أطفال بلا مأوى ولا عائلة لهم، لديهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة ومن ثم انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني بهم ،وما إلى ذلك من فقدان للأثر التكويني الخاص بهم والذي يكون سببه الرفض العائلي وقد ألحقوا بدور الحضانة أو مراكز الطفولة والملاجئ[3].

ويمكن أن نفهم من مصطلح المسعف هو ذلك الطفل الذي تتكفل الدولة بتربيته منذ لحظة ولادته أو لحظة تخلي والديه أو أهله عنه ،فتقوم المؤسسة الإيوائية المتخصصة بتربيته ورعايته وتعمل على توفير كل الحاجات المادية والتعليمية والاجتماعية سواء كانت فتاة أوصبي.

2-2- **التعريف القانوني:**

مصطلح "المسعف" قانونيا وهو ذلك الفرد الذي يبحث عن أشخاص يقدمون له الرعاية والإيواء، حسب ما جاء في المادة 08 من القانون الداخلي للمؤسسة يعرف الأطفال المسعفين كالتالي: الأطفال المحرومون من الأسرة بصفة نهائية والمتمثلون فيما يلي: [4]

- الطفل الذي فقد أبويه أو السلطة الأبوية بصفة نهائية بقرار قاضي الأحداث.

---

[1] نفس المرجع ص280.

[2] نفس المرجع ص283.

[3] حامد زهران، علم نفس الطفل ، القاهرة:عالم الكتب ، 1988 ، ص 25 .

[4] ديرية النشاط الإجتماعي: النظام الداخلي لدور الأطفال المسعفين ، المادة 08 .

- الطفل المهمل والمعروف أبويه والذي يمكن اللجوء إلى أبويه أو أصوله والمعتبر مهمل ضائي.
- الطفل الذي يعرف بنسبه والذي أهملته أمه عمدا ولم تطالب به ضمن أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

كما تم تعريف الطفولة المسعفة أو أيتام الدولة حسب قانون الصحة العمومية في الجريدة الرسمية من الأمر رقم 79/76 في المادة 246 بتاريخ 23-10-1976 أين يوضح الوضعية المادية للأطفال وأين يتم استقبالهم تحت وصاية مصلحة الإسعاف العمومي وهم:

- المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما وهو الوليد اللقيط.
- الذي لا أب ولا أم له ولا أصل يمكن الرجوع إليه وليس له أي وسيلة للمعيشة وهو اليتيم والفقير.
- الذي سقط من سلطة الوالدين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية إلى الإسعاف العمومي للطفولة.[1]

ثالثا:الأسباب المنتجة للطفولة المسعفة:

يقول بيرت brut أن أبشع العوامل و أكثرها خطرا هي العوامل التي تدور حول الأسرة[2] حيث تتعرض الكثير من الأسر إلى المشاكل التي تؤدي إلى تفككها أو إلى إخفاقها في العناية بالطفل وتعود هذه المشاكل إلى أسباب مختلفة يقسمها جون بولبي إلى ثلاث أصناف تبعا لحالة الأسر الطبيعية :

1. جماعة الأسر الطبيعية لم تتكون على الإطلاق وذلك لغياب الشرعية.
2. جماعة الأسر الطبيعية كاملة ولكنها لا تؤدي وظيفتها بكفاءة نتيجة:
   - كارثة اجتماعية حرب أو مجاعة أو وفاة احد الوالدين.
   - مرض يحتاج إلى وضع احد الوالدين في المستشفى.
3. جماعة الأسرة الطبيعية متصدعة ومع ذلك فهي لا تؤدي وظيفتها نتيجة:
   - كارثة اجتماعية حرب أو مجاعة أو وفاة احد الوالدين
   - مرض يحتاج إلى وضع احد الوالدين في المستشفى
   - سجن احد الوالدين
   - هجر احد الوالدين أو كليهما الفرقة أو الطلاق

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية: الإسعاف العمومي للطفولة، الأحد 27 ذو الحجة 1400 الموافق ل1976/12/19 العدد 101.الجزائر:ص، ص11ص-14

[2] مصطفى غالب، سيكولوجية الطفولة والمراهقة، القاهرة: منشورات مكتبة الخانجي، 1979، ص45 .

- انشغال الأب في مكان أخر بعيد عن العائلة وانشغال الأم طيلة اليوم[1]
- وقوع بعض الفتيات فريسة لبعض الذئاب، سواء بالاغتصاب، أو بالاستدراج تحت مسمى العشق والغرام.
- غياب الوازع الديني فمن كان يخاف الله لا يقرب الفاحشة ولا يأتيها.
- ارتكاب جريمة الزنا وهي علاقة اتصال غير شرعي ينتج عنها مولود يحاول أطرافه التخلص منه خشية العار أو الفضيحة .
- أن لا تكون هناك علاقة محرمة ولكن لأسباب معينة كالحاجة والفقر تدفع لترك الطفل في دار الطفولة المسعفة حيث ظروف الحياة متوفرة.
- أن يكون هناك جهل لمسائل النكاح والتبني فنسمع عن الزواج العرفي وغيره من أشخاص يتبنون مثلا طفل ثم يفاجئوا بمعرفة حكم شرعي فيما بعد فيتركوا الطفل بجهل أيضاً للتخلص منه.
- الغزو الثقافي وتأثيره من خلال ما تروج له من انحلال خلقي وذلك من خلال الأفلام المسلسلات والتي تزين الجريمة بأجمل مظهر.
- الاختلاط بين الجنسين و ما ينتج عنة من كوارث اجتماعية.
- تأثير أصدقاء السوء الذين يزينون المعصية و يسهلون طريقها.

المبحث الثاني:أصناف الطفولة المسعفة ومشاكلها

أولا: أصناف الطفولة المسعفة

إن الطفولة المسعفة كانت ومازلت موضوعا لدراسات مقدرة وقد قدمت منظمة الصحة العالمية تصنيفا للأطفال المحرومين يتمثل فيما يلي:

- **الفئة الأولى**: الأطفال المولودون من أباء غير معروفين أي الأبناء الغير الشرعيين الذين يولدون في خارج نطاق الزواج و يتخلص منهم ذويهم فتتكفل به مصلحة الشؤون الاجتماعية أو يكون مجهول الأب وأمه معروفة فيحمل اسم أمه .

- **الفئة الثانية** :الأطفال المولودون من أباء معروفين ولكن فصلوا عن عائلاتهم وهم أطفال أثبت البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبقية مثل أبناء المسجونين وأبناء مستشفيات الأمراض العقلية، أو يتم التخلي عنهم نتيجة ظروف مادية صعبة، أو نتيجة تفكك الروابط الأسري ،أو نتيجة لعامل الجنس أو الإعاقة أو المرض .

- **الفئة الثالثة:** الأطفال الذين يعيشون في وضع أخلاقي خطر والمنحرفون خلقيا ويمكن تغيير هذا الانحراف من خلال وضعهم بدار الطفولة وذلك بقرار من قاضي الأحداث لمدة مؤقتة.

[1]محمد لبيب النجيحي، الأسس الاجتماعية للتربية ، ط8، بيروت: دار النهضة العربية للنشر، دون سنة، ص53.

- **الفئة الرابعة:**الأطفال الضالون الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة على الاستدلال على محل إقامة ذويهم وذلك لغياب الضمير في تحمل مسؤولية ما ارتكبوه.

ثانيا: خصائص الأطفال المسعفون:إن غياب الرعاية في حياة الطفل بصفة خاصة تؤثر فيه وتجعله يتراجع في النمو ويظهر بعض التصرفات التي تؤثر في شتى الجوانب وهي فقدان الشهية والعزلة وقلة الكلام ، حب الانتقام ،التبول اللاإرادي ،حياة الخوف والفزع والقلق الدائم والاعتماد الكلي على الآخرين [1]

1- فقدان الشهية:

يعد فقدان الشهية من أكثر الاضطرابات شيوعا عند الأطفال المسعفين، حيث يمتنع الطفل عن الأكل بسبب أمراض الفم أو التهاب اللوزتين أو التسنين، كما قد يكون رفض الطفل للطعام حيلة دفاعية لاشعورية للتعبير عن حاجته للاهتمام ، فقدان الشهية يؤدي إلى نحافة الطفل.

2- العزلة وقلة الكلام:

فالطفل المسعف ينعزل عن الأشخاص الآخرين ويخشى تكوين علاقات معهم، وحسب دراسة قام بها طلعت حسني عبد الرحيم 1978حول الأطفال المحرومين وجد أن علاقاتهم مع غيرهم تتميز بالعزلة والانطواء وضعف العلاقات الاجتماعية مقارنة بغير المحرومين. [2]

فالأطفال عندما يعجزون عن التعبير عن مشاعرهم أو أفكارهم بالكلمات فإنهم يعبرون عنها من خلال سلوكاتهم وطريقة لعبهم ورسومهم .

3- **حالة الخوف والفزع**:

الخوف عند الطفل المسعف هي حالة لاشعورية وجدانية يصاحبها انفعال نفسي وبدني ينتاب الطفل عندما يتسبب مؤثر خارجي في إحساسه بالخطر وينبعث هذا الإحساس من داخل الطفل أو من خارجه[3].

فالطفل المسعف يخاف من العزلة كما يخاف من الحيوانات والعواصف والظلام، كما أن انفصاله عن والديه يجعله يخاف من الغرباء.

4- الاعتماد الكلي على الآخرين:

---

[1] محمود حسن: الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص85 .

[2]انس محمد أحمد قاسم، أطفال بلا اسر، ط1، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب 1995ص 95.

[3] أحمد محمد مبارك، سيكولوجية المخاوف، ط1، عمان:دار حنين.2005.ص 35.

وهذا ما توصل إليه الكثير من علماء النفس في دراساتهم حيث أن غياب الأسرة وخاصة الوالدين والمعاملة القاسية للأبناء تجعلهم أكثر اعتمادا على الآخرين لتلبية حاجياتهم كتحضير الأكل وغسل الملابس...الخ وذلك لعدم قدرتهم على تحمل المسؤولية .

وهذه الخصائص تؤثر بالضرورة على شخصية هذا المسعف وهو خاصة في أهم مراحل نموه الحرجة وهي مرحلة المراهقة .

5 - الحرمان العاطفي:

هو حرمان الطفل المسعف من حنان الأم وفقدانه لأية علاقة بها وذلك منذ الشهور الأولى من ولادته لأنها أول شخص يتعامل معه فهي التي تطعمه من حليبها وتقوم بتنظيفه وغيابها يترك أثارا سيئة على نموه النفسي والعقلي والاجتماعي، دون تهميش دور الأب في تربية الطفل وتكوين شخصيته.

و من أسباب الحرمان العاطفي للطفل طلاق الوالدين أو وفاة احد الوالدين أو كلاهما أو التخلي عنه منذ أول يوم ولد فيه لأنه طفل غير شرعي.

ثالثا: مشاكل الأطفال المسعفون

3 -1- المشاكل النفسية: وقد لاحظت الباحثة "سميرة أبو زيد النجدي أن المشاكل النفسية للأطفال المحرومين تختلف وفقا للمرحلة العمرية والظروف المعيشية والبيئة التربوية ومن أهم هذه المشكلات[1]:

1 - السلوك العدواني: يقصد به إيذاء شخص آخر ويرتبط العدوان عند الطفل المسعف بدرجة إحباطه فكلما زاد إحباطه زادت عدوانيته كان يقوم بالضرب، العض، الشتم والسب، تكسير اللعب، تمزيق الكتب، سرقة الأشياء.

2 - التبول اللاإرادي: هو ظاهرة منتشرة كثيرا بين الأطفال وذلك لعجزه عن ضبط جهازه البولي كما يرجع إلى التهاب المثانة، فقر الدم، الخوف من الظلام، تناول كمية كبيرة من السوائل، بالإضافة إلى الأمراض النفسية.

والتبول اللاإرادي لدى الطفل المسعف يحدث في الليل أكثر منه في النهار، كما يرتبط تبوله بالمعاملة القاسية من طرف الآخرين وذلك ما يجعل الطفل يشعر بالعار و الاكتئاب .

3 -السرقة: يسعى الطفل المسعف إلى السرقة وذلك باستحواذه على ممتلكات الغير خلسة و التستر عليها، كان يسرق الطفل بعض الحلوى أثناء انشغال الآخرين أو سرقة بعض العاب الأطفال الآخرين أو سرقة النقود .

[1] سميرة أبو زيد النجدي، برامج وطرق تربية الطفل ما قبل المدرسة، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 1998 ص108 .

فالسرقة سلوك غير مرغوب اجتماعيا ويعاقب عليه القانون و الشريعة الإسلامية وحتى لا يتعود الطفل على هذه السلوكات لابد من نصحه ومعاقبته.

4- الكذب: إن الطفل المسعف يلجا إلى الكذب للتهرب من المسؤولية وتجنب العقاب، كما انه يلجا إلى الكذب للتعويض عن النقص الذي يشعر به من خلال إلحاق الأذى بالأشخاص المحيطين به.

5- الغضب: هو ظاهرة انفعالية تحدث لدى الطفل المسعف نتيجة الغيرة من غيرته من الأطفال المتواجدين في الدار أو لعب الآخرين بألعابه، فمشاعر الغضب عند الطفل و أساليب التعبير عنها تتطور مع تطور الطفل وذلك عن طريق الشتم أو الصفع أو الصراخ أو الضرب.

- 2- المشاكل الجنسية: يظهر عند الطفل المسعف بعض السلوكات الجنسية **3** الشاذة كما انه يكون عرضة لعدة مشاكل جنسية منها :

1- التحرش الجنسي: ونقصد به كل إثارة يتعرض لها الطفل أو الطفلة المسعفة عن عمد وذلك بتعرضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية وغيرها من المثيرات كتعمد ملامسة أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص أخر.

2- الإساءة الجنسية:

إساءة معاملة الطفل المسعف وهي سلوك متعمد من الوصي عليه وتؤدي إلى الإضرار بصحته الجسدية والنفسية والعقلية ، و من أشكال الإساءة التي يتعرض لها الطفل المسعف الإساءة الجنسية وهي قيام المسيء بأي تصرف جنسي أو تصرف مثير للرغبة الجنسية أو انتهاك متعمد لخصوصية جسم الطفل.[1] بالإضافة إلى أن هؤولاء الأطفال عرضة للاغتصاب.

8-3- المشاكل الاجتماعية

الطفل المسعف بعد بلوغه 18 سنة يخرج من المركز ويتجه إلى الشارع حيث يجد أن أبواب الإجرام مفتوحة على مصرعيها حيث الإحصائيات المقدمة من طرف خلايا الأحداث تكشف مايلي:[2]

السنوات	عدد الضحايا	عدد المجرمين
1998	1884	h2088
1999	2117	2707

[1] ماجدة احمد المسحر، إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بأعراض الاكتئاب، السعودية:بدون دار النشر، 2007.ص8.

[2] زليخة، 300 ألف طفل مشرد بشوارع الجزائر، جريدة الفجر، الجزائر: http://www.al-fadjr.com/ar/index.php? 25/12/2012

2000	2149	2746
2001	2238	2746
2002	2388	3041
2003	2500	3076
2004	/	3123
2005	1844	3162
2006	1679	2967
2007	1614	2073
2008	2209	3836

من خلال الإحصائيات المقدمة نرى أن جرائم الأطفال في تزايد مستمر حيث بلغ عدد الأطفال ضحايا الإجرام نتيجة الإهمال الأسري حوالي 1884سنة 1998مقارنة بعدد المجرمين البالغين حوالي 2088 وذلك نتيجة مخالطة الطفل لرفقاء السوء وامتهان السرقة وتعاطي الخمور والمخدرات، كما نجد أن عدد الضحايا من الأطفال سنة 1999 بلغ 2117 نتيجة تعرضهم لسوء المعاملة أو العنف داخل الأسرة أو داخل المركز في حين يصل عدد المجرمين إلى 2707 مجرم حيث نلاحظ أن العدد ارتفع مقارنة بالعام الذي قبله.

أما في سنة 2000 ارتفع عدد الضحايا إلى 2149 ضحية في ظل غياب الحنان الأسري كما نجد انه كلما ارتفع عدد الضحايا ارتفع معه عدد المجرمين والذي بلغ 2746 مجرم نتيجة ظروف اجتماعية قاهرة أجبرته على الارتماء في أحضان الإجرام، ويستمر تزايد عدد الأطفال ضحايا العنف والاعتداء والاغتصاب ليصل في سنة 2001حوالي 2238ضحية أما المجرمون فيصل عددهم حوالي 2645 مجرم وهذا ما يجعلنا ندق ناقوس الخطر مع ضرورة وضع إستراتيجية للحد من الضحايا والتكفل بالمجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع .

ونلاحظ أن ارتفاع عدد الضحايا بلغ في سنة 2002 حوالي 2388 ضحية اختطاف أو اعتداء في حين بلغ عدد المجرمين 3041 مجرم وهذا يدل على إجرام الأطفال في ارتفاع مستمر وذلك نتيجة انضمامهم للعصابات وارتكاب جرائم مختلفة. أما في سنة 2003 بلغ عدد الضحايا 2500 وهذا يؤكد أن تعرض الطفل لسوء المعاملة وغياب الاهتمام من طرف المشرفين عليه يجعله فريسة سهلة الوقوع في مخالب المجرمين الذين وصل عددهم إلى 3076 مجرم حيث نجد أن إجرام الأطفال ينتشر في كبريات المدن كالجزائر العاصمة، وهران، تلمسان ، أم البواقي ويحتل المراتب الأولى.

أما في سنة 2004 ارتفع عدد المجرمين الى3123 مجرم في غياب أرقام تكشف عدد الضحايا سواء أكانوا عرضة للقتل آو الحرق أو الدفن لإخفاء أدلة الجريمة، مع حلول سنة 2005 نلاحظ انخفاضا في عدد الضحايا الذي بلغ 1844 ضحية مقارنة

بالسنوات السابقة إلا أن ذلك لم يمنع من انخفاض عدد المجرمين الذين بلغ عددهم 3162 مجرم وهذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع عدد القضايا المعالجة في المحاكم حيث تم توقيف 545 قاصر في قضايا الاعتداء وتفكيك 413 جماعة أشرار يقودها أطفال دون 17سنة .

و قد انخفض عدد الضحايا في سنة 2006 ليصل حوالي 1679ضحية كما نلاحظ انخفاض محسوس في عدد المجرمين منذ سنوات ليصل إلى 2967 مجرم وذلك يرجع إلى التي تبذلها الدولة لحماية الأطفال المسعفين من الإهمال والتشرد إلا أنها هذه الجهود غير كافية ، ورغم ذلك يستمر انخفاض عدد الضحايا في سنة 2007 ليصل إلى حوالي 1614 ضحية كما يستمر انخفاض عدد المجرمين ليصل إلى 2073 مجرم وذلك من خلال الحملات التحسيسية في المدارس وعبر وسائل الإعلام المختلفة لحماية الأطفال وتوعيتهم بمخاطر الإدمان على المخدرات و مخالطة المجرمين .

آما في سنة 2008 نلاحظ ارتفاع عدد الضحايا ليصل إلى 2209 ضحية اغتصاب واختطاف وعنف كما يرتفع بدوره عدد المجرمين ليبلغ عددهم 3836 مجرم وذلك نتيجة تطور أشكال الجريمة وأساليبها في ظل عصر تكنولوجيا الذي شهده المجتمع الجزائري.

بالإضافة إلى ما كشفت العميد خيرة مسعودان، مكلفة بالمكتب الوطني لحماية الطفولة بمديرية الشرطة، بمناسبة العيد العالمي للطفولة، عن توقيف 9.196 طفلاً وقاصراً، منهم مئات البنات، تورطوا في جنح مختلفة طيلة 2010، ومنها السرقة والضرب وإتلاف الممتلكات واستهلاك المخدرات وحبوب الهلوسة وتكوين عصابات والقتل العمد وأضافت أن هناك 129 طفلاً دون سنّ العاشرة تورط في بعض هذه الجنح.

وتحدثت مسعودان عن تعرُّض 5.418 طفلاً لمختلف أشكال العنف طيلة سنة 2010، منهم 2.072 طفلة و974 طفلاً دون سنّ العاشرة، حيث تعرض 3.108 أطفال للضرب المبرح، و1.573 للاعتداء الجنسي بسبب نقص حماية الأولياء لأطفالهم، كما تعرّض 20 طفلاً للقتل العمد[1]

كما يتجه الأطفال إلى العمل ففي الجزائر 1.5 مليون طفل عامل تقل أعمارُهم عن 16 سنة لكسب لقمة العيش، علماً أن القانون الجزائري لا يسمح سوى لمن تجاوز هذه السن بالعمل، معتبرا أنها آفة خطيرة ينبغي وضع حدّ لها من خلال تجريم أرباب العمل الذين يستغلونهم ومعاقبتهم بقوة ، ما يغذي آفة عمالة الأطفال هو العدد الكبير للأطفال المتسربين من المدارس سنوياً في سنٍّ مبكرة حيث يتجاوز عددُهم نصف مليون تلميذ متسرِّب، بحسب هيئة ترقية الصحة، ويُضاف إليهم 150 ألف طفل لا يلتحقون بالمدرسة أصلاً .

[1] واقع الطفولة في الجزائر مشوب بالانتهاكات والسلبيات - جريدة الاتحاد:
http://www.alittihad.ae/details.php?25/12/2012

وليس بالضرورة أن يكون كل الأطفال المجرمين هم أطفال غير شرعيين ولكن جهلهم لهويتهم سبب يدفعهم لارتكاب الجرائم.

الفصل الثاني: حقوق الأطفال المسعفون في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: حقوق الأطفال المسعفون في الشريعة الإسلامية

1-الحق في الحياة:

فالشريعة الإسلامية تحمي الطفل حتى وهو جنين فقد حرمت العديد من الآيات والأحاديث القتل بغير حق حيث اجتهد العلماء لمعرفة بدء حياة الجنين وتطورها ، كما حرم البعض الإجهاض خاصة بعد نفخ الروح فيه ما لم يكن الإجهاض ضروريا لإنقاذ حياة الأم، فالجنين لما يولد حيا يكسب الحق في الحياة.

فاغلب المالكية والحنابلة يحرمون الإجهاض منذ التخصيب أي الجنين في مرحلة النطفة ثم زادت شدة التحريم بعد اليوم الأربعين من التلقيح وسندهم الآية:والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير.[1]

أما الشافعية فيحددون اليوم 42 من التلقيح، فيباح الإجهاض قبل ذلك و يحرم بعده استنادا للآية:خلق الإنسان من علق.[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم :"**إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم يقول أي ربي اذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك**".[3]

أما الحنفية فجعلوا الحد الفاصل بين الحلال والحرام اليوم 120 يوم أي أربعة أشهر بعد التلقيح و هي فترة نفخ الروح، فقبلها يجوز الإجهاض لأي سبب وهناك من اعتبره قبل أربعين يوم مكروه أما بعده فالإجهاض محرم.

كما تعددت الآيات والأحاديث الناهية عن المساس بحياة الطفل لقوله تعالى:"**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا**".[4]

2- **الحق في امتلاك اسم** : فالإسلام سعى لحماية الطفل وحفظ هويته حيث حث على منحه اسما محببا للنفس ومنع المتنابز بالألقاب لقوله تعالى:" **يا أيها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم و لا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا**

[1] سورة فاطر الآية 11
[2] سورة العلق، الآية 2
[3] رواه البخاري
[4] سورة الإسراء، الآية 31

منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان و من لم يتب فأولئك هم الظالمون".[1]

3- **الحق في الانتساب إلى أسرته:**حيث اقر الإسلام بذلك وجعله واجبا على الآباء لقوله تعالى**: " ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما"** .[2]

ونظرا لصعوبة معاقبة الوالدين على نكران نسب الطفل إليهما أقام الإسلام عقوبة أخروية بهم لقوله صلى الله عليه وسلم:أيما رجل جحد ابنه وهو ينظر إليه –أي يعلم انه من صلبه –احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة.[3]

كما نهى الإسلام عن الطعن في النسب لقوله تعالى:والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا.[4]

4- **الحق في معرفة نسبه**:وذلك منعا لاختلاط الأنساب وزواج المحارم حيث اجتهد الفقهاء على إلحاق الابن بنسب أبيه لقوله صلى الله عليه وسلم كل طفل ولد على فراش الزوجية يعد ابنا شرعيا.

5- **الحق في الرعاية والاهتمام**:وذلك من طرف الأسرة البديلة آو من ينوب عنها وتربيته لقوله صلى الله عليه و سلم :**"كل طفل يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه آو يمجسانه" .**[5]

بالإضافة إلى الاهتمام به ومراقبته ومصاحبته لقوله صلى الله عليه وسلم:**"رب ابنك سبعا ورافقه سبعا ثم اترك له الحبل على الغالب"** ، كما أن الوالدان البديلان آو غيرهما يتحملان مسؤولية التقصير في واجباتهم اتجاه الطفل الذي يكفلونه لقوله صلى الله عليه وسلم:**" كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته"**.[6]

6- **الحق في أسرة بديلة**: إلا أن تحريم الشريعة الإسلامية للتبني كما بقصد منع اختلاط الأنساب وليس حرمان الطفل المسعف من الأسرة وإذا لم يجد أسرة تكفله فان الدولة تتكفل به وتنفق عليه من أموال الزكاة وذلك لقوله تعالى **:"وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**[7] ، ومن طرق إنفاقها قوله تعالى**:إنما الصدقات للفقراء والمساكين**

---

[1]سورة الحجرات، الآية 11
[2]سورة الأحزاب، الآية 5
[3]أخرجه النسائي.
[4]سورة الأحزاب، الآية 58
[5]رواه البخاري
[6]رواه البخاري ومسلم
[7]سورة الذريات ، الآية 19

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [1]

ويعتبر الأطفال المسعفون في حكم الأيتام حيث أن اليتيم أوصى به النبي-ص- بقوله أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة مشيرا إلى الوسطى والسبابة [2]، وذلك لان الطفل مجهول الأبوين محروم مثله مثل اليتيم بل يقع كثير من الأحكام عليه مثل الأحكام الواقعة على اليتيم فالمعروف معه يوازي أو يزيد على أجر اليتيم ، وهذا يدلل على مدى حرص الإسلام على الأطفال الذين ولدوا من علاقة غير شرعية حيث أنهم لم يقترفوا ذنباً يستحقوا عليه العقاب وعلينا رعايتهم وكفالتهم فرض كفاية على المسلمين .

7- **الحق في التعليم:** لقوله صلى الله عليه وسلم:**"طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"**[3]، كما أمرت الشريعة الإسلامية كل من يكفل طفلا مسعفا لابد من تعليمه لقوله صلى الله عليه وسلم:اطلب العلم من المهد إلى اللحد.

المبحث الثاني: حقوق الأطفال المسعفون في القانون الجزائري

إن ظاهرة تخلي الأمهات العازبات على أطفالهن غير الشرعيين جريمة يعاقب عليها القانون و ذلك يكون: [4]

1-حسب درجة المكروه الذي يصيب الرضيع أثناء رميه في الشارع حيث حدد قانون العقوبات الجزائري عقوبة تخلي الأمهات على رضعهن تتجاوز 20 سنة سجنا، خاصة أن عملية الترك قانونيا هي جنحة قد تصل عقوبتها إلى 3 سنوات سجنا إن لم يصب الرضيع بمكروه،

2-أما إذا سببت عملية الترك عجزا للرضيع فان العقوبة في هذه الحالة تصل إلى 5 سنوات سجنا للام.

3- أما إذا أصيب الرضيع في عملية التخلي عنه بعجز كبير فان العقوبة ستكون 10 سنوات و في حالة وفاة الرضيع حديث الولادة و المتخلى عنه من طرف الأم فان العقوبة تحول من جنحة الترك إلى جناية قتل وقد تتجاوز 20 سنة سجنا.

حقوق الأطفال المسعفون:لهم حق التمتع بلا استثناء بالحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته،ومن حقوقهم:

---

[1] سورة التوبة، الآية 60

[2] رواه البخاري

[3] رواه ابن عدي و البهيقي

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات ، الجزائر:2012 ص 89

1- حق الحماية الخاصة وأن تمنح لهم الفرص والتسهيلات اللازمة لنموهم الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة.

2- حق اكتساب أسماء وجنسيات منذ لحظة ولادتهم و التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكونوا مؤهلين للنمو الصحي السليم، مع وجوب إحاطتهم مع أمهاتهم بالعناية والحماية اللازمتين قبل الوضع وبعده.

3- حق الحصول على الغذاء والمأوى والخدمات الطبية بالإضافة إلى حق الحماية من التمييز العنصري آو الديني وان يربى على روح التسامح.

5-حق التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا و إلزاميا.

6-حق الحماية من جميع صور الإهمال والإساءة والقسوة والاستغلال كما يحظر حملهم على العمل في أي مهنة أو عمل يؤذي صحتهم أو يعرقل نموهم النفسي أو الجسمي أو العقلي.

الخاتمة:

إن وجود فئة الأطفال المسعفين غالباً ما يرتبط بخلل اجتماعي أو ارتكاب محظورات شرعية مما يؤدي إلى التخلي عنهم في المستشفيات أو دار الطفولة المسعفة حيث تتكفل بهم الدولة أو أسر بديلة.

كما تم سن القوانين التي تحمي هؤلاء الأطفال والتمتع بكل الحقوق مثلهم مثل غيرهم دون إقصائهم، والتي يتصدرها الحق في الحياة والرعاية الصحية والتعليم وحق الكفالة.

وللحد من هذه الظاهرة فعلينا أولا معرفة الأسباب المؤدية لانتشارها ثم السعي للقضاء عليها وذلك من خلال:

1. الزواج فهو أغض للبصر وأحصن للفرج وهو نصف الدين.
2. شغل الشباب والفتيات وعدم تركهم عرضة للفراغ والمفاتن.
3. تدارك ظاهرة البطالة والفراغ.
4. تكثيف توعية الفتيات بعدم الانخداع بشعارات الحب واخذ منها .
5. تحمل الأسرة مسؤولية التوجيه والرقابة والاقتراب من الأبناء وسلوكياتهم.